فان كان في يد المشتري ام عنده وان كان في يد البايع فوجهان احدهما يسلم الى المشتري ويجبر على قوله
والثاني لا يجبر بل يقبضه الحاكم وينفق عليه من كسبه وان لم يكن له كسب وراى الحظ في بيعه
وحفظ ثمنه فعل فرع يجري التحالف في جميع عقود المعاوضات كالسلم والاجارة والقراض
والمساقاة والجعالة والصلح عن الدم والكتابة ثم في البيع ونحوه ينفسخ العقد بعد التحالف
او يفسخ ويترادان كما سياتي ان شا الله تعالى وفي الصلح عن الدم لا يعود استحقاقه بل اثر التحالف
الرجوع الى الدية وكذا لا يرجع البضع بل في النكاح ترجع المراه الى مهر المثل وفي الخلع يرجع الزوج
قال الامام ان قيل اي معنى للتحالف في القراض مع ان لكل واحد فسخه بكل حال وقد منع القاضي حسين
التحالف في البيع في زمن الخيار لامكان الفسخ بالخيار فالجواب ان التحالف ما وضع للفسخ بل عرضت
الايمان رجا ان ينكل الكاذب فيتقرر العقد بيمين الصادق وان لم يتفق واصر فسخ العقد
للضروره ونازع القاضي فيما ذكره ثم مال الى موافقته وراى في القراض ان يفصل فيقال التحالف
قبل الشروع في العمل لا معنى له وبعده يؤول النزاع الى المقصود من ربح او اجره مثل فيتحالفان
والجعالة كالقراض فرع قال بعتك هذا بالف فقال بل وهبتنيه فلا تحالف اذ لم يتفقا على عقد
بل يحلف كل واحد على نفي ما يدعي عليه واذا حلف لزم مدعي الهبة رده بزوائده على
المشهور وفي قول القول قول مدعي الهبة وشذ صاحب التتمة فحكى وجها انهما يتحالفان وزعم
انه الصحيح ولو قال بعتكه بالف فقال بل رهنتنيه حلف كل واحد على نفي ما ادعي عليه ورد الالف
واسترد العين ولو قال رهنتكه بالف استقرضته فقال بل بعتنيه فالقول قول المالك مع يمينه
ويرد الالف ولا يمين على الاخر ولا يكون رهنا لانه لا يدعيه فصل وان اختلفا من غير
اتفاق على عقد صحيح بان يدعي احدهما صحة العقد والاخر فساده مثل ان يقول بعتك بالف
فقال بل بالف وزق خمر او قال شرطنا شرطا مفسدا فانكر فلا تحالف والاصح عند الاكثرين
ان القول قول من يدعي الصحة وهو ظاهر نصه كما لو قال هذا الذي بعتنيه حر الاصل فقال
بل مملوك فان القول قول البايع والثاني القول قول الاخر ولو قال بعتك بالف فقال بل بخمر
فعلى الوجهين وقيل يقطع بالفساد واذا قلنا القول قول من يدعي الصحة فقال بعتك بالف فقال بل
بخمسمايه وزق خمر حلف البايع على نفي سبب الفساد صدق وبقي النزاع في قدر الثمن فيتحالفان
فصل لو اشترى شيا فقبضه ثم جا بمعيب ليرده بالعيب فقال البايع ليس هذا هو الذي
سلمته اليك فالقول قول البايع لان الاصل السلامه فلو كان ذلك في السلم فقال ليس هذا على الوصف
الذي سلمته اليك فوجهان احدهما القول قول المسلم اليه كما ان القول قول البايع واصحهما ان القول
قول المسلم لان اشتغال الذمه بمال السلم معلوم والبراه غير معلومه ويخالف البيع لانهما اتفقا
على قبض ما ورد عليه الشرا وتنازعا في سبب الفسخ والاصل بقا العقد ويجري الوجهان في الثمن
في الذمه ان القول قول الدافع ام القابض وعن ابن سريج وجه ثالث يفرق بين ما يمنع صحة القبض

وبين ما لا يمنع وان كان الثمن دراهم في الذمه وكان ما اراد البايع رده زيوفا فالقول قول البايع
لانكاره اصل القبض الصحيح وان كان نقرة زايدة به النوع لخشونة النوع او اضطراب سكته
فالقول قول المشتري ولا يخفى مثل هذا التفصيل في المسلم فيه ولو كان الثمن معينا فهو كالمبيع
واذا وقع فيه هذا الاختلاف فالقول قول المشتري مع يمينه قال في التهذيب لكن لو كان المعين
نجاسا لا قيمة له فالقول قول الراد وينبغي ان يكون هذا على الخلاف فيمن ادعى احدهما صحة العقد والاخر
خلافه فرع ادعى انه اشترى طعاما كيلا وقبضه بالكيل او وزنا وقبضه بالوزن ثم اسلم اليه فقبضه
ثم جاء وادعى نقصا فان كان قدرا يقع مثله في الكيل والوزن قبل والا فلا على الاظهر فرع
اختلفا في القبض فالقول قول المشتري فرع باع عصيرا واقبضه ووجده خمرا فقال البايع تخمر
في يدك فقال بل سلمته خمرا فيكون القبض فاسدا وامكن صدقهما فايهما يصدق قولان
قلت اظهرهما يصدق البايع والله اعلم ولو قال احدهما كان خمرا عند البيع فهو يدعي
فساد العقد والاخر صحته وقد سبق وعلى هذا يقاس ما لو اشترى لبنا واحضره المشتري في
ظرف ثم وجدت فيه فارة ميتة وتنازعا في نجاسته عند البيع او عند القبض فرع قال بعته
بشرط انه كاتب وانكر البايع الشرط فوجهان اصحهما يتحالفان كما لو اختلفا في الاجل والثاني
القول قول البايع كاختلافهما في العيب ولو كان الثمن موجلا واختلفا في انقضا الاجل فالاصل بقاوه
فصل في كيفية التحالف واعلم انه يحلف كل واحد على اثبات قوله ونفي قول صاحبه
وفيمن يبدا بيمينه طريقان احدهما البايع واصحهما انه على ثلثة اقوال اظهرها البايع والثاني المشتري
والثالث يتساويان وعلى هذا وجهان اصحهما يتخير الحاكم فيبدا بمن اتفق والثاني يقرع بينهما ولو
تحالف الزوجان في الصداق فعلى الطريق الاول يبدا بالزوج وعلى الثاني ان قدمنا البايع فوجهان
اصحهما واقربهما الى النص يبدا بالزوج والثاني بالمراه وان قدمنا المشتري فالقياس انعكاس
الوجهين ولا يخفى من ينزل منزلة البايع في ساير العقود ثم جميع ما ذكرنا في الاستحباب
دون الاشتراط نص عليه الشيخ ابو حامد وصاحبا التتمه والتهذيب وتقديم احد
الجانبين مخصوص بما اذا باع عرضا بثمن في الذمه واما اذا تبادلا عرضا بعرض فلا يتجه الا
التسويه قاله الامام وينبغي ان يخرج على ان الثمن ماذا فرع المذهب وظاهر النص الاكتفا
بيمين واحده من كل واحد تجمع النفي والاثبات فيقول البايع ما بعت بخمسمايه وانما بعت بالف
ويقول المشتري ما اشتريت بالف وانما اشتريت بخمسمايه وقيل فيه قول ضعيف مخرج انه يحلف
اولا على مجرد النفي فان اكتفينا بيمين تجمع النفي والاثبات فحلف احدهما ونكل الاخر
قضي للحالف سوا نكل عن النفي والاثبات معا او عن احدهما وينبغي ان يقدم النفي على الاثبات
لان النفي هو الاصل وقال الاصطخري يقدم الاثبات لانه المقصود والصحيح الاول وهذا
الخلاف في الاستحباب على الاصح وقيل في الاستحقاق واذا قلنا بالمخرج انه يحلف
اولا على مجرد النفي فاضاف اليه الاثبات كان لغوا فاذا حلف من ابتدى به عرضت اليمين